

عمدة القاري

(عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما أنه سمع (رسول الله) يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع والمراد من الخادم هنا العبد وإن كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد بيناه في الباب السابق .

. - 02

(باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا ضرب الرجل عبده لأجل التأديب فليجنب وجهه إكراما له قال المهلب لأن الله خلقه بيده قلت يعني بقدرته البالغة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

9552 - حدثنا (محمد بن عبيد الله) قال حدثنا (ابن وهب) قال حدثني (مالك بن أنس) قال وأخبرني (ابن فلان) عن (سعيد المقبري) عن أبيه عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه عن النبي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي قال إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه .

مطابقته للترجمة من حيث إنه إذا وجب احتساب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن أوجب .

وأخرج هذا الحديث من طريقين .

أحدهما عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من أفراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله قال وأخبرني ابن فلان أي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري قيل لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه قال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال أبو نصر الكلاباذي وغيره وروى عن أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن

عبيد اﻻ المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأنه لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى به لأجل ضعفه وقال الكرمانى ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين قلت كذبه أحمد وغيره أيضا وماله في البخارى شيدء إلا هذا الموضع .

الطريق الثانى عن عبد اﻻ بن محمد بن عبد اﻻ الجعفى البخارى المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الأنبارى ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق وأخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ فليتنق بدل فليتجنب وله من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ إذا ضرب وكذا في رواية النسائى من طريق عجلان ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة رضى اﻻ تعالى عنه وقال بعضهم هذا يفيد على أن لفظ قاتل بمعنى قتل وأن المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لا نسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها ليتناول ما يقع عند أهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فإذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتأديب والحدود بطريق الأولى في الوجوب وقد روى أبو داود وغيره في حديث أبى بكره في قصة التى زنت فأمر رسول اﻻ بـرجمها وقال إرموا واتقوا الوجه فإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى .

وقال النووي قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف